قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم منح حوافز مالية لمشترى مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح مشترو سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التى مضت على صنعها عشرون سنة ، وأصحاب المقطورات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قانون المرور المشار إليه فى حالة تعديلها إلى نصف مقطورة أو شراء نصف مقطورة بديلة أو رأس جرار الحوافز المالية التالية :

١ - تخفيض ثمن بيع السيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب أو رأس الجرار بما يعادل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المكونات المستوردة من الخارج اللازمة للتصنيع أو المستحقة على رأس الجرار المستوردة من الخارج .

٢ - تخفيض ثمن بيع السيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب أو رأس الجرار أو نصف المقطورة البديلة بما يعادل قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها .

٣ - تخفيض تكاليف تعديل المقطورة إلى نصف مقطورة أو تعديل سيارة النقل الثقيل إلى رأس جرار بما يعادل قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على خدمة التعديل .

٤ - الفرق ما بين مبلغ الخمسة آلاف جنيه التى تؤديها وزارة المالية لصاحب السيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب مقابل تخريد السيارة وثمن البيع الفعلى للسيارة المخردة .

٥ - أى مزايا مالية لمواجهة ما يطرأ من عقبات تعترض تنفيذ مشروع إحلال تلك السيارات فى حدود الموارد المالية المتاحة .

(المادة الثانية)

يكون منح الحوافز المالية المنصوص عليها فى هذا القرار على مراحل طبقًا للبرنامج الزمنى الذى تضعه وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الداخلية بحسب أنواع المركبات البديلة (سيارات الأجرة - سيارات نقل الركاب - المقطورات) ، ويجب الإعلان عن كل مرحلة فى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .

ولوزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) فى ضوء التمويل المالى المتاح تخفيض المزايا المالية المطبقة على كل مرحلة بما لا يجاوز (٥٠٪) من قيمتها ، ويجب الإعلان عند بدء تنفيذ مشروع الإحلال عن ذلك .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الحوافز المالية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، واستفادة مشترى المركبة البديلة أو صاحب المركبة التى تم تعديلها بها بالكامل .

(المادة الرابعة)

يشترط للتمتع بالحوافز المالية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

١ - أن يتقدم صاحب المقطورة أو سيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب بطلب لتعديل المقطورة إلى نصف مقطورة أو تعديل سيارة النقل الثقيل إلى رأس جرار أو لشراء نصف مقطورة أو رأس جرار فى حالة تعذر التعديل من الناحية الفنية ، أو لشراء سيارة الأجرة أو نقل الركاب ، والتمتع بتلك الحوافز خلال المدة التى تحددها وزارة المالية من اليوم التالى لبدء الإعلان عن كل مرحلة من مراحل مشروع الإحلال ، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان الجهة التى تقدم إليها الطلبات .

٢ - أن يتم تسليم سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب القديمة مقابل القيمة التى تحددها وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) .

٣ - أن يتعهد صاحب المركبة القديمة بالالتزام بشروط القرض والبيع أو التعديل التى تتضمنها العقود التى ستبرم فى هذا الشأن .

٤ - أن يتقدم صاحب المركبة بإقرار رسمى يتعهد فيه بعدم استعمال مركبة النقل المعدلة أو البديلة فى غير الغرض المرخص به قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الترخيص إلا بعد أداء كامل قيمة الحوافز المالية المقررة للمركبة .

٥ - أن تكون المركبة البديلة لسيارة الأجرة وسيارة نقل الركاب جديدة ومن الإنتاج المحلى .

(المادة الخامسة)

على وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) أداء قيمة سيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب التى قام مالكها أو من يمثلها بتسليمها بشيك باسم البنك المقرض أو جهة التمويل لصالح مالك المركبة الجديدة ، وذلك بعد تخريد السيارة القديمة .

(المادة السادسة)

على وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع تعديل المقطورات أو إحلالها وإحلال سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ، طبقًا لما يتم الاتفاق عليه فى كل مرحلة .

وتلتزم المحافظات المعنية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمعاونة فى تنفيذ تلك المشروعات .

(المادة السابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣١٣ س٢٠١٠ - ١٩٠٧